الأحكام الفقهية الناظمة لحجيّة القرائن المستجدة في إثبات الجرائم
" التنويم المغناطيسي أنموذجًا "

زينات عبد الرحمن جبر*
أ.د. أنس عبد الواحد الجابر**

تاريخ وصول البحث: 2024/1/15م
تاريخ قبول البحث: 2024/4/28م

الملخص

سلطت الدراسة الضوء على مفهوم التنويم المغناطيسي وحجيته في إثبات الجرائم باعتباره من القرائن المستجدة؛ حيث يشكّل التنويم المغناطيسي حالة نوم غير طبيعي، يؤثر على ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء، وقد أثبتت التجارب نجاح التنويم المغناطيسي نجاحًا ملحوظًا في مجال علاج الأمراض النفسيّة والعصبيّة، خلافًا لمجال التحقيق وإثبات الجرائم؛ نظرًا لما يشكّله التنويم المغناطيسي من تعدٍّ وإكراه، وانتهاك لخصوصيّة ونفسيّة الشخص الخاضع له، لذا ذهب أغلبية أهل العلم في الراجح من الأقوال إلى عدم مشروعيّة استخدام التنويم المغناطيسي في مجال إثبات الجرائم.

* باحثة.
** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Jurisprudential Provisions Governing the Authority of New Evidence in Proving Crimes "Hypnosis as a Model"

Abstract

The study shed light on the concept of hypnosis and its authority in proving crimes as one of the new pieces of evidence. Hypnosis constitutes a state of abnormal sleep that affects the the apparent mind through suggestion. Experiments have proven that hypnosis is a remarkable success in the field of treating psychological and neurological diseases, in contrast to the field of investigating and proving crimes. Because hypnosis constitutes aggression, coercion, and a violation of the privacy and psychology of the person subject to it, the majority of scholars are of the opinion that it is illegal to use hypnosis in the field of proving crimes.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل النوم آية من آياته، القائل سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ [9: النبأ]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، أمّا بعد:

فإنَّ الدين الإسلامي، دين رحمة وعدل وإنصاف، كرّم الإنسان وشرّفه، وشرّع له الأحكام التي تصون نفسه وعرضه وماله، وتحفظه من الظلم والاعتداء، وشرّع من الأحكام والقواعد ما من شأنه إقامة العدل والأمن، وإثبات الحقوق وردّها إلى أصحابها، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[90: النحل].

وقد نصَّ الفقه الإسلامي على عدد من وسائل الإثبات التي تثبت الدعوى [1]، منها: الإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة، والقرائن القويّة.

ومع تغيّر الأزمان وتطوّر وسائل الجريمة بشكل سريع، أصبح من الصعوبة بمكان الاعتماد على الوسائل القديمة وحدها في إثبات الجرائم، فكان لزامًا مواكبة التطوّر السريع في وسائل الجرائم، بالاعتماد على وسائل حديثة في التحقيق والتعرّف على الجناة؛ لاكتشاف هذه الجرائم وإثباتها، مستفيدين من التقدم العلمي والتقني في هذا المجال.

وهذه الوسائل والطرق المستجدة لا يمكن حصرها؛ لما تشهده المجتمعات من تطور في البحث العلمي، لذا سيقتصر الحديث في هذه الدراسة على قرينة التنويم المغناطيسي، وذلك من خلال بيان حقيقتها وحجيّتها في إثبات الجرائم.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي:

ما حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم باعتباره من القرائن المستجدة؟

يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولًا: ما حقيقة التنويم المغناطيسي؟

ثانيًا: ما طرق التنويم المغناطيسي ودرجاته؟

ثالثًا: ما شروط التنويم المغناطيسي ومجالاته؟

رابعًا: ما الآثار والظواهر الناتجة عن التنويم المغناطيسي؟

خامسًا: ما حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم؟

أهدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية الناظمة لحجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم باعتباره من القرائن المستجدة، من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل بمجملها تصورًا كاملًا لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

أولًا: بيان حقيقة التنويم المغناطيسي.

ثانيًا: بيان طرق التنويم المغناطيسي ودرجاته.

ثالثًا: بيان شروط التنويم المغناطيسي ومجالاته.

رابعًا: بيان الآثار والظواهر الناتجة عن التنويم المغناطيسي.

خامسًا: بيان حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولاً: التطور السريع في وسائل الجرائم وأساليبها يستدعي دراسة ومعرفة الوسائل المستجدة في إثبات هذه الجرائم؛ ليتحقق بها سلامة تطبيق الحكم الشرعي.

ثانيًا: دراسة القرائن المستجدة في إثبات الجرائم له أثر عظيم في إحقاق الحق ومنع الظلم، لا سيّما بعد إجلاء رأي الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بذلك.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع القرائن المستجدة في إثبات الجرائم بعدد من الدراسات، منها:

أولًا:"أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، للباحث: فيصل مساعد العنزي.

دراسة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي في كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، عام 2007م.

جعل الباحث دراسته في فصلين: تناول في الفصل الأول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون والأصول العامة لقواعد الإثبات الجنائي، وخصص الفصل الثاني للحديث عن بعض وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي ومخاطرها على إرادة الإنسان، فعرض البصمة الوراثية، والتسجيل الصوتي، والتصوير، واستخدام الكلاب البوليسية، ومصل الحقيقة، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الوسائل في الإثبات

الجنائي، ثم ختم دراسته بعرض مجموعة من الأحكام القضائية العملية الصادرة عن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وعرض الباحث للوسائل المستجدة كالتنويم المغناطيسي عرضًا موجزًا، اقتصر فيه على تعريف التنويم المغناطيسي، وبيان القيمة العلمية له، وعرض باختصار موقف الشريعة الإسلامية من استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي.

وعليه فإن الدراسة الحاليّة تختلف عن هذه الدراسة السابقة: بدراسة موضوع حجية التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم باعتباره قرينة من القرائن المستجدّة، ببيان حقيقة الإثبات، والقرائن، والجرائم، ثم بيان حقيقة التنويم المغناطيسي: بتعريفه، وبيان نشأته، وتاريخ تطوره، ثم الكشف عن طرقه، ودرجاته، وشروطه، ومجالاته، ثم عرض الآثار الناتجة عنه، منتهياً ببيان آراء العلماء وأدلتهم في حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم.

ثانيًا: "المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات"، للباحث: أيمن محمد عمر العمر.

دراسة عليمة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية في عمان، عام2002م، وهي مطبوعة ومتداولة.

عرض الباحث فيها الوسائل المستجدة في إثبات العبادات ومدى مشروعيتها، فتناول الحساب الفلكي، والمراصد الفلكية، والتلسكوبات، والبوصلة لإثبات دخول الأهلة، وتحديد اتجاه القبلة، وفيما يتعلق بالمعاملات: عرض الباحث وسائل الفاكس، والتلكس، ونظم المعلومات المحوسبة وأثرها في إثبات التعاقدات، ثم تناول بعض الوسائل المستجدة في إثبات الحقوق والحدود والجنايات، منها: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل الصوتي، والبصمات بأنواعها.

واعتبر الباحث هذه الوسائل بمثابة قرائن تعضد أدلة الإثبات الأخرى، وحكم على عدم مشروعية بعضها؛ لإمكانية التزوير والتزييف، ولم يتناول الباحث وسيلة التنويم المغناطيسي.

وتختلف الدراسة الحاليّة عن هذه الدراسة السابقة: في تناولها موضوع التنويم المغناطيسي باعتباره قرينة من القرائن المستجدّة، وتفصيل ذلك من خلال تعريف التنويم المغناطيسي، وبيان نشأته، وتاريخ تطوره، ثم الكشف عن طرقه، ودرجاته، وشروطه، ومجالاته، ثم عرض الآثار الناتجة عنه، منتهياً ببيان آراء العلماء وأدلتهم في حجيّته في إثبات الجرائم.

ثالثًا: "القرائن الماديّة المعاصرة و أثرها في الإثبات"، للباحث: زيد بن عبد الله آل قرون.

دراسة علميّة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة في الرياض، وهي مطبوعة ومتداولة.

اشتملت رسالة الباحث على ثمانية فصول: بيّن في الأول حقيقة القرائن الماديّة وحجيّتها في الإثبات، وعرض في الثاني بعض القرائن المستجدة كالبصمات بكافة أنواعها، وفي الثالث بيّن دور التحاليل المخبرية والفحوصات الطبيّة في الإثبات، أمّا الرابع فقد تحدّث فيه عن آثار أداة الجريمة والآثار الماديّة المصاحبة لها، وفي الخامس بيّن ماهيّة المستندات الخطيّة والإلكترونيّة وأثرها في الإثبات، وتحدّث في السادس عن التسجيل الصوتي والتصوير، وتناول في السابع الوسائل الإلكترونيّة، وعرض في بعض القرائن المادية المستخدمة في الإثبات كالكلاب البوليسية، وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، واستخدام بعض العقاقير الطبيّة.

وعرْضُ الباحث قرينة التنويم المغناطيسي في فصله الأخير موجزًا ومختصرًا، ذكر فيه المقصود بالتنويم المغناطيسي، وكيفية الاستفادة منه، وأثر نتائج التنويم المغناطيسي في الإثبات، دون تفصيل لنشأته، أو طرقه، أو مراحله، أو شروطه، وكذلك لم يعرض الباحث خلاف العلماء في حجية التنويم المغناطيسي.

في حيّن بيّنت الدراسة الحالية حقيقة التنويم المغناطيسي: تعريفه، وبيان نشأته، وتاريخ تطوره، ثم الكشف عن طرقه، ودرجاته، وشروطه، ومجالاته، ثم عرض الآثار الناتجة عنه، منتهيًا ببيان آراء العلماء وأدلتهم في حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الوصفي: بعرض المادة العلمية المكونة لجزئيات البحث ومسائله، وترتيبها وفق المنهجية المتبعة في إعداد البحوث الفقهية.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: بتتبع مظان قضية البحث في مصادر الفقه الإسلامي، باستقراء المسائل ذات الصلة بحجية التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم.

ثالثاً: المنهج التحليلي: بدراسة آراء الفقهاء، واستنباط الأحكام الفقهية الناظمة لحجية التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: مشكلة الدراسة، هدف البحث، أسباب اختيار الموضوع وأهميته، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: حقيقة القرائن المستجدة في إثبات الجرائم

المطلب الأول: حقيقة الإثبات

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: مشروعيّة الإثبات

المطلب الثاني: حقيقة القرائن المستجدة

الفرع الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: شروط القرائن وأنواعها

المطلب الثالث: حقيقة الجرائم

الفرع الأول: تعريف الجرائم لغًة واصطلاحًا

الفرع الثاني: أقسام الجرائم

المبحث الثاني: حقيقة التنويم المغناطيسي وحجيّته في إثبات الجرائم

المطلب الأول: حقيقة التنويم المغناطيسي

الفرع الأول: التعريف بالتنويم المغناطيسي ونشأته

الفرع الثاني: طرق التنويم المغناطيسي ودرجاته

الفرع الثالث: شروط التنويم المغناطيسي ومجالاته

المطلب الثاني: آثار التنويم المغناطيسي وحجيّته في إثبات الجرائم

الفرع الأول: الآثار والظواهر الناتجة عن التنويم المغناطيسي

الفرع الثاني: حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم

الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة القرائن المستجدة في إثبات الجرائم

المطلب الأول: حقيقة الإثبات ومشروعيّته

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الإثبات لغةً

قال ابن فارس:" الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثَبَتَ ثبوتًا وثباتًا"[2].

وأثبت الحق، أي: أقام عليه الحجة والبيِّنة، وأثبت حجته: أي أقامها وأوضحها [3].

ثانيًا: تعريف الإثبات اصطلاحًا

عرَّفه الجرجاني، بأنه:" الحكم بثبوت شيء لآخر" [4].

يؤخذ على هذا التعريف: أنَّه عرَّف الإثبات بالمرادف بلفظ الثبوت، وهو منتقض [5].

والناظر في كتب الفقهاء المتقدمين لا يجد تعريفًا لمفهوم الإثبات؛ لوضوح وجلاء معناه عندهم، وللتداخل والتلازم بين الإثبات والبيّنات، فتراهم تناولوا الإثبات ووسائله وما يتعلَّق به في كتبهم تحت عناوين أخرى كالقضاء، والدعاوى، والبيّنات وغيرها [6].

في حين تباينت آراء المعاصرين حول مفهوم الإثبات، فمنهم من عرَّفه بمعناه العام، وهو:" إقامة الحجة مطلقًا سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات الحسيّة، واكتشاف بعض مكونات الكون، وعلى تحقق بعض الأمور العلميّة في الطب والفلك والرياضة والتاريخ وغير ذلك من المجالات العلميّة؛ لأنَّ كل قول في أي علم من العلوم لا قيمة له إلّا بإثبات صحته، ولا يتأتى ذلك إلّا بإقامة الحجة عليه، وإلّا كان قولًا مردودًا" [7].

ومنهم من عرّفه بمعناه الخاص: وهو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المعتدّ بها شرعًا على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية [8].

وهذا المعنى الخاص هو المقصود في هذه الدراسة.

شرح التعريف [9] :

- إقامة الدليل: يعني تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر، ولا يعني إنشاءه، ويشمل الدليل العلمي والتاريخي، والدليل العام أمام القضاء وخارجه.

- أمام القضاء: هذا قيد ضروري في الإثبات القضائي الذي تترتب عليه آثار من الإلزام بالفعل أو الترك، فالإثبات ينصب على أمر متنازع فيه مرفوع أمام القضاء للبت في شأنه.

- الطرق المعتدُّ بها شرعًا: أي بالوسائل الشرعية التي حددتها الشريعة واعتبرتها بالنص، أو الإجماع، أو الاستنباط والاجتهاد، كالشهادة، والإقرار، واليمين، والقرائن، وغيرها.

- على حق أو واقعة: هو ما يسمّى عند الفقهاء محل الإثبات، فإمّا أن يكون حقًا، أي: مصلحة تحميها الشريعة، أو سبب الحق ومصدره، أو كليهما.

- تترتب عليها آثار شرعية: هي الهدف والغاية من الإثبات، فلا يصح إثبات أمر أو واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار، كإثبات طلوع الشمس.

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات

أولًا: من القرآن الكريم

1- **قوله تعالى:** ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [156-157: الصافات].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أنكر على المشركين قولهم دون برهان أو حجة تبيّن صحتها لمن سمعها؛ لإثبات حقيقة ما يقولون، فأمرهم بالإتيان بحجتهم من كتاب جاءهم من عند الله إثباتًا لصدقهم[10]، مما يدل على إنكار قبول القول دون حجّة، ووسائل حجة على الدعوى[11].

2- **قوله تعالى:** ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [13: النور].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بكذب من عجز عن إقامة البيّنة، وإن كان جائزًا أن يكون صادقًا في المغيّب عند الله، وهذا يدل على أن الله تعالى أوجب الحد على حكمه الذي شرعه في الدنيا، لا على مقتضى علمه الذي تعلّق بالأشياء على ما هي عليه، وإنما يُبنى على ذلك حكم الآخرة[12].

3- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [282: البقرة].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى أرشد إلى كتابة الدَّين؛ ليكون صكًا يستذكر به عند أجله لِما يتوقّع من الغفلة، أو النسيان، أو الإنكار، فيكون دليلًا على صدقه عند الحاكم عند ارتفاعهما وتنازعهما إليه[13].

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

1.قوله ﷺ:" لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[14].

وجه الدلالة: إنَّ المدعي يمكنه صيانة ماله ودمه بالبيّنة خلافًا للمدعى عليه [15]، فالمدعي جانبه ضعيف؛ لأنَّ قوله خلاف الظاهر، أمّا المدعى عليه، فالأصل فيه فراغ ذمته، فكلِّف المدعي الحجة القوية [16]، وهذا الحديث دليل شرعي وقاعدة فقهيّة عظيمة [17]، تدل على أن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق، بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلة عليه وشواهد له [18].

2.قوله ﷺ:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها "[19].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ يحكم بين الناس بالظاهر، فيحكم بالبينة واليمين ونحوها، مما يدل على أنَّ الأحكام تجري على الظاهر، ومن ذلك القضاء بما يظهر من وسائل الإثبات [20].

ثالثًا: الإجماع:

انعقد الإجماع على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل [21].

المطلب الثاني: حقيقة القرائن المستجدة.

الفرع الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف القرائن لغةً.

جمع قرينة على وزن فعيلة، أي مفعوله، والقرينة مؤنث قرين، اسم من الثلاثي قَرَنَ [22].

وتطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها:

- **المصاحبة والملازمة:** فالقرينة مأخوذة من المقارنة [23]، يقال: اقترن الشيء بالشيء مقارنةً، وقرانًا، أي: صاحبه، والقرين: هو الصاحب، وقرينة الرجل: زوجه التي تصاحبه وتلازمه، والقرين: الشيطان الملازم للإنسان [24]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾[36: الزخرف]، وتطلق القرينة ويراد بها: نفس الإنسان؛ لاقترانها وملازمتها لصاحبها [25].

- **الشدّ:** نقول قرن الشيء بالشيء وقَرَنه إليه، يقرنه قَرْنًا، أي: يشدّه إليه، ونقول: قُرِّنت الأسرى بالحبال، أي: هم مشدودون أحدهم إلى الآخر بحبل، والقرين: الأسير[26]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [49: إبراهيم].

- **الجمع:** ومنه قولنا: قَرَن بين الحج والعمرة قِرانًا، أي: جمع بينهما بنيّة وإحرام وطواف وسعي واحد، وقارن بين الزوجين قِرانًا، أي: جمع بينهما في العقد[27].

- **المثيل في السن:** نقول: هو على قَرْني: أي: على سنّي[28].

ثانيًا: تعريف القرائن اصطلاحًا

عند النظر في كتب الفقهاء المتقدمين نجد أنّهم لم يعرفوا القرائن تعريفًا دقيقًا مستقلًا، بل اعتبروها مرادفة للعلامات والأمارات، واكتفوا بعطف التفسير المرادف عن بيانها، إذ كثيرًا ما يعقبون القرينة بالأمارة أو العلامة[29].

ومن ذلك قول ابن القيم:" والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، والقرائن الحالية والمقالية، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها "[30].

ولعل السبب في ذلك راجع إلى وضوحها وعدم خفائها عندهم، بحيث لا تحتاج إلى بيان، أو إفراد ببحث مستقل[31]، فالأمارة عندهم هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[32].

مع ما سبق، نجد بعض الإشارات التي ذكرها الفقهاء لتعريف القرينة، ومنها قول ابن عابدين عند ذكره لوسائل الإثبات، حيث قال:" طريق القاضي إلى الحكم فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجّة: وهي البينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الواضحة[33] التي تصيّر الأمر في حيّز المقطوع به "[34].

وعرّفها الجرجاني بقوله:" أمر يشير إلى المطلوب"[35]

ونظرًا لما تقدم، سعى المعاصرون إلى إيجاد تعريف للقرينة يبيّن المقصود منها، ويحدد ماهيتها، فأوردوا تعريفات كثيرة، ولعلَّ أفضلها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، حيث قال: "القرينة: كل أمرٍ ظاهر يصاحب شيئًا خفيًا، فيدل عليه"[36].

وبناءً على تعريف القرينة، يمكننا القول: إنَّ القرائن المستجدة: هي الأمور الظاهرة الحديثة والمعاصرة، التي تمخّض عنها العلم الحديث والتطور التقني، والتي يستعان بها في عملية الإثبات؛ لإظهار الحق وتوكيده، وإنهاء الخصومة بين المتخاصمين، وهي كثيرة لا تحصَ، سواء أكانت علمية أم اجتهادية، منها: التصوير، والتسجيل الصوتي، والوسائل الإلكترونية، والبصمات وغيرها[37].

الفرع الثاني: شروط القرائن وأنواعها:

أولًا: شروط القرائن[38]

يشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها في الإثبات، شرطان:

الأول منهما: وجود أمر ظاهر ومعروف وثابت؛ ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه، لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه.

الثاني: وجود صلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، ويشترط في هذه الصلة أن تكون قوية وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم، وأنْ لا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، أو الصلة الوهمية الضعيفة.

ثانيًا: أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى أقسام كثيرة باعتبارات شتى، ولعلَّ أهم هذه التقسيمات:

أ. أنواع القرائن باعتبار مصدرها

النوع الأول: القرائن الشرعية، وهي:

1.القرائن النصيَّة: وهي التي ورد عليها نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، وجُعلت إمارة على شيء معيَّن[39].

ومثالها:

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[[26-27: يوسف].

دلَّت الآية الكريمة على أنَّ الشاهد اعتبر موضع تمزيق القميص قرنية على المباشرة [40].

- **من السنة النبوية الشريفة:** قول النبي ﷺ:" البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها [41]" ، فجعل النبي ﷺ سكوت البكر علامة وقرينة كافية للدلالة على الرضا [42].

2.القرائن الفقهية: وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم، وجعلوها أدلة على أمور أخرى [43].

ومثالها: إبطال بيع المريض مرض الموت لوارثه إلّا إذا أجازه بقيّة الورثة؛ لأنَّ هذا البيع قرينة على قصد الإضرار بباقي الورثة [44].

النوع الثاني: القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بحكم خبرتهم وممارستهم للقضاء، ومن خلال النظر في ملابسات الدعوى وظروفها، ومن كلام الشهود، فيتخذونها دليلًا في تمحيص الوقائع وإثباتها، واستنباط هذه القرائن يحتاج إلى فطنة وذكاء وفراسة، وإلى فهم وفرقان، يمنُّ الله تعالى بها على من يشاء من عباده [45].

ومثالها:" أنَّ قبض الأجرة عن فترة لاحقة يعَدّ قرينة قضائية على استيفاء الأجور عن الفترات السابقة " [46].

ب. أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها

النوع الأول: القرائن القوية: وهي الأمور التي تدل دلالة قوية على الشيء الخفي، إلى درجة تقارب العلم اليقيني، فتكون دليلًا مستقلًا يُعتمد عليه في الإثبات، ولا تحتاج إلى دليل آخر يقويه [47].

ومثالها: وجود المتهم بالزنا مجبوبًا قرينة قاطعة على براءته من التهمة [48]، وكذلك تعتبر بصمة الأصابع قرينة قاطعة على إثبات هوية المشتكى عليه، إذا كانت مؤيدة بالبينة الفنية [49].

النوع الثاني: القرائن الضعيفة: وهي التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غير قاطعة، فلا تُعتبر دليلًا مستقلًا لإثبات الحكم، وإنما دليلًا أوليًّا مرجِحًا ومقويًّا لزعم أحد المتخاصمين [50].

ومثالها: تنازع المؤجر والمستأجر على كنزٍ وسط الدار، فكلاهما صاحب يد، ولكن وصف أحدهما لهذا الكنز هو المرجّح لصدقه [51]، وكذلك الاعتماد على الكلاب البوليسية في إثبات هوية الجاني

بتتبع أثره الذي وجد في ساحة الجريمة؛ لأن الروائح قد تتشابه، وقد يشترك بها أشخاص كثيرون [52].

النوع الثالث: القرائن الكاذبة: وهي القرائن التي لا دلالة لها على المدعى به، وإنما هي محض توهم وتخمين لا تفيد شيئًا من العلم [53].

ومثالها: لو ادّعى جزّار متهم بأن الدم الذي علق بثيابه هو دم حيوان أو طير أصابه وهو يذبحه، ثم تبيّن بالفحص تحت الميكروسكوب أن كريات الدم الحمراء على شكل كروي، في حين أنّ كريات الدم الحمراء للحيوانات بيضاوية، كانت قرينته كاذبة، ولا يعتدّ بها [54].

المطلب الثالث: حقيقة الجرائم

الفرع الأول: تعريف الجرائم لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الجرائم لغةً

الجرائم لغةً: من الجُرم، مفردها جريمة، وأصلها من الثلاثي (جَرَمَ) [55]، وتأتي بمعانٍ عدة، منها:

1.الكسب والحمل: يقول ابن فارس:" الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، وجَرَمَ: أي كسب" [56]، نقول: فلان جريمة أهله، أي: كاسبهم، بمعنى: كسب لهم الندم، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾ [8: المائدة]، أي لا يكسبنّكم، أو لا يحملنّكم [57].

2.الذنب والتَّعدي: وفعله الإجرام، والمجرِم: المذنب، والجارِم: الجاني [58]، ومنه قول النبي ﷺ:"أعظم المسلمين جُرمًا من سَأل عن شيء لم يُحرَّم عليه، فحرِّم من أجل مسألته " [59].

3.القطع: ومنه شجرة جريمة، أي: مقطوعة [60].

4.الجناية والإثم: جَرَمَ عليهم وإليهم جريمةً، أي: جنى جنايةً [61].

ونلاحظ من المعاني السابقة أنها مترادفة، يُحمل بعضها على بعض، فالكسب والحمل المقصود، هو: الكسب المذموم الآثم، والقطع كذلك؛ لما فيه من قطع ما يجب أن يوصل من العمل، وكل ذلك يُعدُّ جناية وذنبًا وتعديًا [62].

ثانيًا: تعريف الجرائم اصطلاحًا

تعرّف الجرائم في الشريعة الإسلامية [63] بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" [64]، فالجريمة إذن هي:" إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه " [65].

يَتَبيّن من تعريف الجرائم: أنَّ الفعل أو الترك لا يعدّ جريمة إلا إذا ورد نص ثابت شرعًا ينص على تجريمه، ويترتب عليه عقوبة ثابتة بنص شرعي أيضًا [66].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

إنَّ الجريمة في اللغة تعني الذنب والتعدّي، والكسب المحرّم، ولا تخرج في الاصطلاح عن كونها كسبًا لما هو محرم، أو تركًا لما هو واجب، وبناءً عليه يكون هناك اتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ولا يختلفان إلّا بما يترتب على هذا الذنب أو الكسب المحرّم من عقوبة قررها الشارع الحكيم [67].

الفرع الثاني: أقسام الجرائم:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام [68]:

القسم الأول: جرائم الحدود

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، أي بعقوبة مقدرة ومحددة حقًّا لله تعالى، فلا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وهي سبع جرائم: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية:

وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص، أو دية مقدرة حقًا للأفراد، فيجوز للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، وهي خمس جرائم: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس خطأ.

القسم الثالث: جرائم التعزير

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، أي: تأديبية، وهي: عقوبات غير مقدّرة، تركت للقاضي يختار لكل جريمة ما يلائم ظروفها، وظروف المجرم، وجرائم التعزير غير محدودة العدد،

وليس بالإمكان تحديدها، ولكنها تشكل القسم الأكبر من الجرائم، ومن أمثلتها: التعامل بالربا، والخيانة، والرشوة، والسبّ، وغيرها.

المبحث الثاني: حقيقة التنويم المغناطيسي وحجيّته في إثبات الجرائم

المطلب الأول: حقيقة التنويم المغناطيسي

يذهب علماء النفس إلى القول: بأنَّ الإنسان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارًا في نفسه، وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشعور، حتى إذا انقضت فترة من الزمان، وهرب صاحبها من ذكراها فإنها تتسرّب إلى أعماق اللاشعور، وتختفي هناك، فإذا تعرّض الإنسان إلى مؤثرات خارجيّة معيّنة، فإنَّ هذه الأحداث تظهر كردود أفعال عنده، ومن هذه المؤثرات الخارجية، ما يعرف بالتنويم المغناطيسي، الذي يمكن من خلاله التسلل إلى بواطن العقل البشري ومعرفة ما يحويه من ضغوط مكبوتة وأسرار محجوبة (69).

الفرع الأول: تعريف التنويم المغناطيسي ونشأته:

أولًا: تعريف التنويم المغناطيسي:

هو ما يطلق عليه بعض الأطباء: التنويم الإيحائي، أو الاصطناعي (70)، وهو: "افتعال حالة نوم غير طبيعي - صناعي- تؤثر على بعض ملكات العقل الظاهر، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، يصاحبها تغيّر في الحالة الجسمانية والنفسية للمنوَّم، فتتغيّر معها إرادة العقل الطبيعي وأداؤه وملكاته العليا، بحيث تُحجب فيها الذات الشعورية للمنوَّم، فلا يستطيع إخضاع تصرفاته أثناء التنويم للنقد الذاتي الذي يحصل منه حال الوعي، وعندها يصبح غير قادر على التحكّم الإرادي في أفعاله أو السيطرة عليها، أو تقدير نتائجها" (71)، بل يستجيب لإيحاءات المنوِّم وأوامره وتنفيذها بشكل آلي دون أن يشعر بما فعل، وإن كان بعض الأطباء يرون أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيحاء الإجرامي (72).

ولهذا يعدّ التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان، واستدعاء الأفكار والمعلومات العميقة في اللاشعور عند نسيانها، والتي لا يمكن الوصول إليها في إجراءات التحقيق والإثبات الاعتيادية؛ لِرفض العقل الظاهر البوح بها في حالة الوعي التام (73).

ثانيًا: نشأة التنويم المغناطيسي وتاريخ تطوره

إنَّ فكرة التنويم المغناطيسي ليست حديثة، وإنما عُرفت في الحضارات القديمة مثل الحضارة المصرية، حيث كان هناك ما يسمّى بمعابد النوم التي يسيطر عليها الكهنة، وقد عُثِر على الكثير من المخطوطات الفرعونية التي يزيد عمرها على 3000 سنة، وفيها مشاهد عن أناس في أوضاع لا يمكن وصفها إلا بحالات الغشية التنويمية، وعُثر كذلك على نقش أثري يوناني يعود تاريخه إلى سنة 938 قبل الميلاد، يظهر فيه طبيب ينوّم تلميذه، وانتقل التنويم أيضًا إلى حضارات الرومان وغيرهم من الشعوب في المراحل التاريخية المختلفة (74).

وفي العصر الحديث يُعزى التطور العلمي للتنويم المغناطيسي إلى جهود الطبيب النمساوي: "فرانز مسمر"، الذي اشتهر خلال السبعينيات من القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أطلق نظريته: "المغناطيسية الحيوانية"، التي تنص: على أنَّ الجسم البشري يتصرف كجاذب مغناطيسي؛ لاحتوائه على سيال كهربائي له قطبان أحدهما موجب والآخر سالب، وأنَّ الأعراض المرضيّة تظهر عند الإنسان نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين، فقام مسمر باستخدام حوض استحمام وعصيّ مغناطيسية لتوجيه السيالات المزعومة نحو مرضاه، وادّعى شفاء كثير من المرضى بهذه المعالجة (75).

وفي عام 1748م شُكِّلت لجنة فرنسية للتحقق من مزاعم مسمر، وقررت دحض مزاعمه، وأنه لا وجود للسيالات المغناطيسية، وأنَّ حالات الشفاء كانت مجرد خيالات منه ومن المرضى (76).

ثم في عام1780م، قامت أكاديمية الطب بباريس بتشكيل لجنة جديدة لإعادة دراسة نظرية: "مسمر للمغناطيسية الحيوانية"، حيث جاء تقريرها مؤيدًا لنظرية مسمر، وأنَّ التقرير الصادر من اللجنة السابقة وضِع بلا دراسة كافية، وعلى ذلك كان فرانز مسمر من أوائل الذين رتّبوا أصول علم التنويم المغناطيسي، وذلك في أواخر القرن الثامن عشر (77).

ثم كثر العلماء الذين أقرّوا الظواهر المغناطيسية وآثارها العلاجيّة، ومن أبرزهم الأطباء الفرنسيون: جان شاركوت، وبرنهايم، وليبولت، الذين عملوا على تحويل نظرية مسمر إلى علم جديد أسموه بالتنويم، وبدؤوا يطبقونه في علاج الأمراض العصبية والنفسية، أو ما يسمّى بالهستيريا (78)، واستمر العلاج بالتنويم المغناطيسي إلى وقتنا الحالي.

الفرع الثاني: طرق التنويم المغناطيسي ودرجاته:

أولًا: طرق التنويم المغناطيسي:

تختلف طرق التنويم المغناطيسي وتتنوع، ويوجد طرق كثيرة جدًا، وترجع جميع الطرق التي يستخدمها المختصون في علم النفس إلى أصول ثلاثة [79]:

1. التركيز في نقطة معينة لامعة، أو عيون المنوِّم.
2. الإيحاء.
3. التمريرات.

الطريقة الأولى: التركيز في نقطة معينة:

تتم هذه الطريقة بأن يرقد الشخص المراد تنويمه على ظهره فوق سرير، ورأسه على وسادة ناعمة، ثم يقوم المنوِّم بإزالة جميع أسباب وبواعث القلق التي يشعر بها المنوِّم، وذلك من خلال مناقشته وتهدئته، مع تجنُّب التأثير على مخيلته وأعصابه بما يخالف الهدف المطلوب، مع ضرورة ابتعاد المنوِّم عن التردد أو الحماسة الزائدة، ثم يقف المنوِّم أمام الشخص ويطلب منه التحديق إليه، أو تركيز نظره على شيء معيّن كقلم، أو شعاع ضئيل، أو شمعة مشتعلة على علو مرتفع، بحيث لا يكون هناك جهد للنظر إليها، مع المحافظة على التنفس بشكل منتظم، وعدم الرمش أكثر من الحد الطبيعي، وإبقاء فمه مفتوحًا بمقدار (2-3سم)، بحيث يكون اللسان ملامسًا للأسنان السفلى، وبعد مضي ثلاث دقائق يقوم المنوِّم برفع يده اليسرى فوق القسم الخلفي من رأس الشخص مع تمرير أصابعه للأسفل على طول الأعصاب الفقرية، ثم يطلب من الشخص إغلاق عينيه، عندها يشعر الشخص المنوَّم باسترخاء تدريجي يشبه ما يشعر به عند ابتداء الإغفاء، أو بحالة الخمول التي تحدث عند الانتقال من اللاوعي في الحلم إلى حالة نصف الوعي عند بداية اليقظة [80].

الطريقة الثانية: الإيحاء والتمريرات:

تسمى هذه الطريقة: "الطريقة المزدوجة"، تتم هذه الطريقة بأن يجلس الشخص على كرسي مريح، ثمّ يطلب منه المنوِّم أن يفكر في النوم، كأن يقول له بصوت هادئ وعلى وتيرة واحدة: (جفونك ثقيلة، أنت تغمض)، ويكرر هذا الإيحاء عندما يغمض المنوَّم عينيه، ثم يضع المنوِّم يديه على جانب رأس الشخص الخاضع للتنويم مع بقاء السبابتين عند منبت الشعر وجعلهما

منسابتين ملامستين لحواجبه، ثم العودة بعدها دون تلامس على نفس الخطين حتى وضعهما الأول، ويستمر على ذلك مدة (3-4) دقائق، مع القول: "رأسك ثقيل"، ثم ينتقل المنوِّم أمام الشخص المراد تنويمه ويمرر يداه على رأسه حتى كتفيه، مع تكرار قوله بصوت خفيف: "نم ، نم بعمق" حتى يصل المنوَّم إلى حالة اللاوعي (81).

وحتى تتم هذه الطريقة بسرعة، يُطلب من الشخص الخاضع للتنويم أن يرفع ذراعيه لبضع دقائق مما يسبب له تعبًا يدفعه لطلب الراحة، وهكذا يستغل المنوِّم هذه اللحظات لإجراء عملية التنويم المغناطيسي (82).

الطريقة الثالثة: بالنظر بتفرّس مع إيحاء وتمريرات

تعتبر هذه الطريقة قوية جداً في التنويم، وتكون التمريرات فيها من أعلى إلى أسفل، مع تركيز نظر الشخص الخاضع للتنويم على نقطة معينة، وترديد القول بصوت هادئ:" نم بعمق، نم بعمق" (83).

ثانيًا: درجات التنويم المغناطيسي

ذكر أهل الاختصاص أنَّ للتنويم المغناطيسي ثلاث درجات من حيث تأثيره على الشخص المنوَّم:

الدرجة الأولى: درجة النوم البسيط: وهي درجة يسيرة، تتميّز بشعور النائم بالراحة والاسترخاء والسلبية مع فقدان جزئي للشعور، كما يتضاءل إحساسه فيها بالألم بصورة تدريجية (84).

الدرجة الثانية: درجة النوم المتوسط، وتتمثل: في حالة نوم عميق مقترن بتصلّب في الجهاز العصبي والعضلي، فيكون النائم في حالة فراغ من الشعور، بحيث يعمل المنوِّم على ملء هذا الفراغ بطريق الإيحاء إليه بصورة معينة تنعكس في تصرفات النائم التي يقدم على إتيانها (85).

الدرجة الثالثة: هي أعمق درجات التنويم، وهي حالة التجوال النومي، حيث يكون المنوَّم أكثر قابلية للتأثر، حيث تتجه إرادته إلى تنفيذ كل ما يوجهه إليه المنوِّم من أوامر وطلبات دون تردد، حتى أنه يفتح عينيه ويسير بارتباط إيحائي من المنوِّم، ويجيب عن الأسئلة الموجهة إليه بالمعنى المطلوب الذي يريده المستجوِب (86).

الفرع الثالث: شروط التنويم المغناطيسي ومجالاته

أولًا: شروط التنويم المغناطيسي

يرى بعض الأطباء وعلماء النفس أنَّ التنويم لا يكون مفيدًا إلّا إذا توافرت شروط خاصة عند القيام به [87]، وهي:

1. أن تتم عملية التنويم المغناطيسي من قِبل شخص مُدرَّب تدريبًا جيدًا.
2. أن يتم استخدام اختبارات معلومة ومحددة للذاكرة.
3. استخدام المواد الحقيقية والتي تؤدي إلى تأثيرات في درجة استثارة المنوَّم.

ثانيًا: مجالات التنويم المغناطيسي

يُعد التنويم المغناطيسي ذو أهمية بالغة في الحياة العملية، ببلوغه مرحلة النضج بعد تجريده من الطابع الخرافي الذي علق به في بداية ظهوره [88]، وقد حصر أهل الاختصاص استخدام التنويم المغناطيسي في المجالات الآتية:

المجال الأول: العلاج:

يستخدم أطباء النفس والأعصاب التنويم المغناطيسي في علاج الأمراض النفسية والعصبية، ومساعدة مرضى الاكتئاب والقلق على التخلص من هذه الأمراض، بعد عدة جلسات يعمل فيها الطبيب على تنويم المريض وحمله على استذكار أسباب مرضه النفسي ثم ردّه إلى وعيه وشعوره، ويستخدم كذلك في علاج فقدان الذاكرة والنسيان، ومشاكل النطق، وضعف التحصيل الدراسي، ويساعد أيضًا على علاج مدمني المخدرات، والكحول، والتدخين [89].

إضافةً إلى أنه أمكن استخدامه في إجراء بعض العمليات الجراحية، مثل: الزائدة الدودية، واستئصال اللوزتين، وعلاج الأسنان، والولادة القيصرية دون استخدام أي مخدر [90].

المجال الثاني: الإجرام:

يُستخدم التنويم المغناطيسي أحيانًا لتحريض الشخص الخاضع له على ارتكاب أعمال إجرامية بعد استيقاظه، حيث أظهرت الأبحاث أنَّ المنوِّمَ قادر على الإيحاء للمنوَّم للقيام بأفعال إجرامية كالقتل أو السرقة دون أن يعي المنوّم أسبابها [91].

المجال الثالث: التحقيق الجنائي و إثبات الجرائم

إنَّ النتائج التي حققها التنويم المغناطيسي في مجال العلاج وجّهت أنظار المحققين إلى استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة من الوسائل المساعدة في التحقيق الجنائي وإثبات الجرائم، وإظهار الحقائق الغامضة والمستورة، التي لا يمكن الكشف عنها بغير استخدام هذا الأسلوب، حيث ينوَّم المتَّهم أو المشتبه به، ويقوم المنوِّم باستدعاء المعلومات المخزونة في مكنونات نفسه وعقله، وسؤاله عن تفاصيل دقيقة في الجريمة، كسؤاله عن القاتل أو السارق، أو مكان إخفاء القتيل أو الأموال المسروقة، حيث يكون المنوَّم عندها غير قادر على التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله، بل يكون خاضعًا لتأثير من ينومه (92).

المطلب الثاني: آثار التنويم المغناطيسي وحجيته في إثبات الجرائم:

اتفق علماء النفس فيما تقدم أنَّ تجارب التنويم المغناطيسي قد أثبتت نجاحًا ملحوظًا في مجال علاج الأمراض النفسية والعصبيّة؛ لأنها أتاحت لهم الاطلاع على ما يخفيه الشخص من حقائق تتعلق بذاته، حيث استطاعوا استدعاء المعلومات والأفكار العميقة في وجدانه، والتي لا يمكن الوصول إليها بواسطة طرق التحليل النفسي العادية، كما أثبتت التجارب أيضًا أنَّ الشخص المنوَّم مغناطيسيًا يكون عرضةً للإيحاء من المنوِّم بشكل خطير، حيث تتجه إرادته إلى الخضوع لإرادة منوِّمه دائمًا دون أي تردد، فيصبح متأثرًا به إلى أقصى حد.

أمّا فيما يتعلق بمجال التحقيق وإثبات الجرائم؛ ونظرًا إلى أنَّ التنويم المغناطيسي يؤثر على الشخص تأثيرًا مباشرًا، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار والظواهر التي تثير الشكّ لدى العلماء في صدق وحقيقة الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التنويم المغناطيسي، طالما أنَّ هذه المعلومات ما هي إلا ذكريات محجوبة في اللاشعور، وردود أفعال لا إرادية منه، فلو أنَّ إنسانًا اتُّهم بجريمة ولم يقم الدليل على فعله، وبعد تنويمه مغناطيسيًا أقرّ بفعل ما اتّهم به، وذكر بعض الأمور التي تدل على ارتكاب الجريمة، فهل يصح الأخذ بهذا الإقرار وهذه المعلومات في حالة التحقيق والإثبات؟ وهل يعدّ إقراره حجّة في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة لا بُدَّ أولًا من كشف الظواهر والآثار التي تظهر على الشخص المنوَّم مغناطيسيًا، وبيان مدى تأثيرها على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

الفرع الأول: الآثار والظواهر الناتجة عن التنويم المغناطيسي

أولًا: الظواهر التلقائية: وهي الآثار التي تظهر على المنوَّم بمجرد عملية التنويم، وهي قسمان:

أ. ظواهر نفسية:

1.الألفة والمحبة بين المنوَّم والمنوِّم، حيث يزداد الود بينهما إلى حد كبير، يشبه الود الذي ينشأ بين المريض والمحلل النفسي في أحوال التحليل النفسي بالأساليب التقليدية الأخرى (93).

2. زيادة القابلية للإيحاء، حيث تنخفض قدرة المخ - أثناء التنويم المغناطيسي- على تحليل المؤثرات تبعًا لكل مؤثر، وينتج عن ذلك سرعة الاستجابة لكل الأوامر التي يلقيها المنوِّم على الشخص الخاضع للتنويم، والقيام بأي تصرف أو فعل يؤمر به، حتى لو ناقض تصرفاته الطبيعية (94).

3. فقدان الذاكرة المصاحب للتنويم، ويقصد به: عدم تذّكر الأحداث التي تمر أثناء فترة التنويم، ولا يحدث ذلك بالنسبة للأحداث التي وقعت أثناء حالة اليقظة، فالشخص ينسى جميع الأفعال التي قام بها أثناء التنويم، وكذلك جميع الأخبار الشخصية التي رواها (95).

4. قدرة المنوِّم على الاتصال بالعقل الباطن للشخص الخاضع للتنويم، وحمله على تذكّر الأحداث البعيدة، وتوجيه اللاشعور عنده من خلال الإيحاء لمعرفة تفاصيل هذه الأحداث، وهنا يظهر مدى خطورة هذا الأسلوب كوسيلة عمليّة للكشف عن الحقيقة في الإثبات؛ لما فيه من انتهاك لخصوصيات الفرد، وتعطيل لإرادته الحرة الواعية (96).

ب. ظواهر فسيولوجية: وهي الآثار التي تظهر على أعضاء الشخص الخاضع للتنويم فتؤثر على وظائفها (97).

1.الاحتفاظ بدرجة بسيطة من الوعي، مقارنةً مع النوم الطبيعي، وإذا كان التنويم سطحيًا أو متوسطًا يستطيع الشخص الخاضع للتنويم أن يتحدث مع منومه أو مع شخص آخر، أمّا في التنويم العميق، فإنَّ القدرة على الكلام تحتاج إلى إيحاء ذلك، حيث يكون المنوَّم أصمًا لجميع الأصوات إلّا صوت منوِّمه (98).

2.انخفاض مستوى التنفّس، مما يؤدي إلى انخفاض تشبّع الدم بالأكسجين، وهذا يسبب صداعًا للمنوَّم- قد يستمر بعد اليقظة أيضًا - مع تعطيل إرادته (99).

ثانيًا: الظواهر الناتجة عن الإيحاء المباشر تحت التنويم، وهي قسمان:

أ. ظواهر نفسية

1.التغيرات الإدراكية للشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي، حيث يمكن عن طريق الإيحاء جعل الشخص يرى، أو يسمع، أو يتذوق، أو يشعر بأشياء غير موجودة، وتسمّى هذه الظاهرة بالتداعي عن طريق الإيحاء الباطن، حيث يمكن جعل المنوَّم يتحدث مع شخص غير موجود، أو أنه يرى ويسمع شخصًا دون وجوده حقيقةً [100].

2.فقدان الذاكرة، إذ يكون بمقدور المنوِّم الإيحاء للمنوَّم بنسيان بعض الأحداث التي تتراوح مدتها من ثوانٍ معدودة إلى سنوات طويلة، وقد يستمر هذا معه بعد اليقظة أيضًا، ومن الممكن أن يتذكّر المنوَّم تحت التنويم وعن طريق الإيحاء كل أحداث حياته مرة ثانية [101].

3.النكوص العمري، ويعني أنه من الممكن الإيحاء للشخص المنوَّم أنه في سن معينة حيث يبدأ بالتصرّف وكأنه في هذه السن بالفعل [102].

ب. ظواهر فسيولوجية

1.تغيرات في الجهاز العصبي الحسي، وفقدان للإحساس مشابه لما يحدث في حالات الهستيريا [103].

2.تغيرات في الجهاز العصبي الحركي مع تشنج العضلات، وذلك من خلال الإيحاء للشخص المنوَّم بأنه لا يستطيع تحريك قدميه، فيحدث لديه شلل مؤقت بالقدمين [104].

الفرع الثاني: حجيّة التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم

لقد أثارت الظواهر والآثار الناتجة على الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي جدلًا فقهيًا كبيرًا حول مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق وإثبات الجرائم [105]، حيث اختلف أهل العلم في ذلك إلى قائل بحجيّة التنويم المغناطيسي في الإثبات، وآخر لا يرى حجيّته، على النحو الآتي:

أولًا: القائلون بحجيّة التنويم المغناطيسي في الإثبات:

ذهب بعض العلماء إلى جواز استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق وإثبات الجرائم من أجل الكشف عن الحقيقة [106]، وإنَّ ما يصدر عن المتهم - أو المشتبه به- من أقوال أو أفعال لا

يمكن إهمالها في مجال الإثبات، لذا يمكن استخدام هذه الوسيلة شريطة إحاطتها بمجموعة من الضمانات والشروط، أهمّها[107]:

1. موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي.

2. أن توكل مهمة إجرائه إلى خبير مختص.

3. عدم اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة إلّا عند الضرورة، وفي الجرائم الأكثر خطورة، التي تتوافر فيها إشارات قوية على الاتهام.

4. عدم الاكتفاء بالمعلومات التي صدرت عن المتهم تحت التنويم المغناطيسي كدليل قطعي في الإثبات، أي: عدم إصدار الحكم بإدانة الشخص أو براءته بناءً على هذهِ المعلومات، وخاصة في الجرائم الحديّة، وجرائم القصاص التي يشترط لإثباتها دليل قطعي، فما يصدر عن المشتبه به تحت تأثير التنويم المغناطيسي هو قرينة ظنية مرجوحة، يكفي كونها كذلك أن تعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولكن قد تُعتبر دليلًا لتوجيه التهمة، أو دليلًا معززًا ومرجِحًا لظروف الدعوى والأدلة الأخرى من أجل التأكد والتحقق من مدى مطابقتها للوقائع.

يجاب عن ذلك:

1-إن التنويم المغناطيسي – وإن كان بموافقة المنوَم- له تأثير على أداء الجسم ووظائفه، فهو يتضمّن لونًا من التأثير النفسي والعصبي والاجتماعي، ويجعله أقرب إلى غسيل الدماغ، بل إنه يعتبر أقدم أنواع غسيل الدماغ في التاريخ الإنساني؛ لأن التنويم يلغي الإرادة الواعية، ويسلب المتهم حريّته في التصرّف، والأدلة لا تُبنى إلّا على يقين وجزم، أمّا البراءة فيجوز أن تُبنى على الشك بمفهوم المخالفة[108].

2-رضا المتهم بالخضوع للتنويم المغناطيسي قد يكون ناتجًا عن خوفه بأن رفضه سيكون قرينة على إدانته، كما أن رضاه ليس له قيمة قانونية[109] ولا شرعية، لا سيّما إذا نتج عن ذلك ضرر جسيم على المتهم؛ لأن عصمة النفس أمر لا تحتمله الإباحة[110].

ثانيًا: القائلون بعدم حجيّة التنويم المغناطيسي في الإثبات:

اتجه غالبية العلماء[111] إلى رفض استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق وإثبات الجرائم، حتى لو تم بموافقة المتهم، أو بناءً على طلبه، واستندوا بذلك إلى المسوّغات والأدلة الآتية:

1. إنَّ التنويم المغناطيسي يعدّ ضربًا من ضروب الاعتداء والإكراه، وقد حَرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على جسم المتهم أو إكراهه بأي وسيلة من الوسائل للحصول على إقراره أو أي معلومات تتعلّق بالجريمة، فإذا أقرَّ المتهم تحت تأثير التنويم، فإنَّ إقراره باطل ولا يترتب عليه أثر [112]؛ فالمكرَه يكون فاقدًا للإرادة والاختيار وإن تم التنويم بموافقته، إذ لو كان يرغب في الإقرار لفعل ذلك طواعية حال صحوه وهو بكامل وعيه وإرادته [113]، ودليل تحريم الإكراه قول النبي ﷺ:" إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [114]، وكذلك قول عمر-رضي الله عنه-:" ليس الرجل بأمين على نفسه إن أخفته، أو أجعته، أو حبسته أن يقرَّ على نفسه" [115]، ولأنَّ الإقرار خبرٌ يحتمل الصدق والكذب، فإنَّ وقوعه تحت الإكراه والتهديد يمنع رجحان الصدق على جانب الكذب [116].

2.ما يصدر عن المشتبه به من أقوال، أو تصرفات، أو إقرار تحت تأثير التنويم المغناطيسي هو قرينة ظنية مرجوحة، لا تقوى إلى اعتبارها حجة لإثبات الجرائم الحديّة وجرائم القصاص، وخاصة أنَّ الجرائم الحديّة وجرائم القصاص يشترط لإثباتها دليل قطعي، ويكفي كونها كذلك أن تعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [117].

3.إنَّ حالة وتصرفات الشخص المنوَّم مغناطيسيًا تشبه إلى حد كبير حالة النائم والمجنون، وعليه: فهو غير مؤاخذ شرعًا بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال [118]؛ لقول النبي ﷺ:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" [119]، فإذا كان إقرار النائم نومًا طبيعيًا غير خاضعٍ فيه لسيطرةٍ خارجية إقرارٌ باطل لا قيمة له؛ لزوال عقله وإدراكه، فمن باب أولى أن لا يُقبَل إقرار المنوّم مغناطيسيًا، ليس لأنه فاقد لوعيه وإدراكه فحسب، بل لأنه خاضع لسيطرةٍ وإرادةٍ خارجية تتمثل في إيحاء المنوِّم له [120].

4.إنَّ استخدام التنويم المغناطيسي فيه تعدٍّ على الحرية الجسمانيّة والنفسيّة للمنوَّم؛ لأنه يصبح غير قادر على التحكم في إرادته فيما يريد البوح به أو كتمانه؛ لضعف الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن [121].

5.إنَّ استخدام التنويم المغناطيسي يُعدّ انتهاكًا لحرمة أسرار النفس البشرية الواجب احترامها، وكشفًا عن خبايا العقل، والعُقد النفسية التي قد لا يريد الشخص إبداءها لأحد[122].

6.إنَّ التنويم المغناطيسي لم يصل بعد إلى الدرجة الكافية من الثقة العلمية، فقد أثبتت التجارب عدم فعاليّة التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات والبحث عن الحقيقة؛ لأنَّ قابلية الأشخاص للتنويم المغناطيسي ليست على درجة واحدة من حيث العمق[123]، فتكون النتائج غير مؤكدة علميًّا في أغلب الأحيان حيث تمتاز بالتعقيد الشديد، والمتهم تحت تأثير التنويم لا يروي في الغالب إلّا ما يعتقد أنه الحقيقة من وجهة نظره الخاصة، دون اعتبار لواقع الحال، فقد تأتي أفكاره من نسج خياله دون أن يكون لها صلة بالواقع، وهذه التخيلات والتصورات لا يمكن التعويل والاعتماد عليها في الإثبات[124].

7.إنَّ الشخص الخاضع للتنويم يكون عرضةً لإيحاء المنوِّم له بدرجة خطيرة، حيث إنَّ إرادته تتجه غالباً للخضوع إلى كلِّ أوامر المنوِّم، فيتمكن المنوِّم بقوته وخبرته وسيطرته أن يجعل المنوَّم متأثرًا به إلى درجة كبيرة، فيكون ما يصدر عنه من أقوال صدى لما يوحي به إليه، أو ما يردده على مسامعه، فتكون إجاباته عن الأسئلة التي يطرحها عليه المحقق على النحو الذي يريده، والمعنى الذي يرغب فيه المحقق وفقًا لمقتضيات التحقيق[125].

الرأي الراجح:

يرى الباحثان أنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق وإثبات الجرائم؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولما فيه من إكراه وتعدٍّ على الشخص الخاضع للتنويم، وانتهاك لخصوصيته ونفسيته، وتعطيل لإرادته، حيث يعتبر النوم الطبيعي من عوارض الأهلية؛ لزوال عقل النائم وإدراكه، فيكون التنويم المغناطيسي كذلك من باب أولى[126]، إضافةً إلى ما يلحقه التنويم بالمنوَّم من أضرار نفسية وجسمانية قد تستمر بعد اليقظة، وقد منعت الشريعة الإسلامية الضرر بقوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [127]، وكذلك عدم دقة نتائجه التي لا يمكن التعويل والاعتماد عليها في الإثبات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد -ﷺ- وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولًا: إنَّ القرائن وسيلة من وسائل إثبات الجرائم إذا توافرت بها شروط معينة، وقد تمخّض العلم الحديث والتطور التقني عن وسائل وقرائن كثيرة كالتنويم المغناطيسي وغيره، يستعان بها في عملية التحقيق وإثبات الجرائم المختلفة.

ثانيًا: إنَّ التنويم المغناطيسي، هو: افتعال حالة نوم غير طبيعي تؤثر على ملكات العقل الظاهر، فتنقل الشخص من حالة الوعي والإدراك إلى حالة اللاوعي، ومن ثم التسلل إلى عقله الباطن واستدعاء المعلومات والأفكار المحجوبة في منطقة اللاشعور عن طريق الإيحاء، ويصاحب ذلك تغيّرات نفسية وجسمانية وإرادية، وقد أثبتت هذه العملية نجاحًا ملحوظًا في مجال علاج بعض الأمراض النفسية والعصبية، خلافًا لمجال التحقيق والإثبات.

ثالثًا: اختلف أهل العلم في مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في إثبات الجرائم، والراجح عدم مشروعية ذلك؛ لما فيه من إكراه وتعدٍّ على الشخص الخاضع للتنويم، وانتهاك لخصوصيته ونفسيته، إضافةً إلى ما يُلحقه التنويم به من أضرار نفسية وجسمانية قد تستمر بعد اليقظة.

التوصيات:

يوصي الباحثان في نهاية هذه الدراسة:

أولًا: ضرورة إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية؛ للاطلاع على كل وسيلة وقرينة جديدة يتمخّض عنها العلم الحديث، والتطور التقني؛ لتأصيلها فقهيًّا حتى تكون عونًا للقضاة في بناء الأحكام عليها.

ثانيًا: تشكيل لجنة دائمة من الفقهاء والقضاة والأطباء، وأهل الخبرة والاختصاص؛ لمتابعة كل ما تكشف عنه التقنيات الحديثة في مجال القرائن المستجدة.

﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[180، 181، 182: الصافات].

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

(1) وسائل الإثبات التي نصّ عليها الفقه الإسلامي بعضها متفق على حجيّته، منها: الإقرار، والشهادة، واليمين، وبعضها مختلف في حجيّته، كالكتابة والقرائن.

للتفصيل انظر: الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، دمشق، مكتبة البيان،1994م، (ط2)، ص115 وما بعدها.

(2) انظر: ابن فارس، أبو الحسن أحمد القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون،1399هـ، بيروت، دار الفكر، ج1، ص399

(3) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم،**لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ ،(ط3)، ج2، ص20

(4) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية،1403هـ، (ط1)، ص9

(5) انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مصر، دار الفضيلة للنشر، 1999م، (ط1)، ج1، ص57

(6) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، (ط2)، ج17، ص28، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ، (ط1)، ج8، ص255، والنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي،1412هـ،(ط3)، ج10، ص3، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1415هـ،(ط1)، ج29، ص119

(7) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص22

(8) انظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**، الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية،1386هـ، (ط1)، ج2، ص136

(9) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص23، 24

(10) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، مصر، دار هجر للطباعة، 1422هـ ، (ط1)، ج19، ص543

(11) انظر: القحطاني، مساعد بن عبد الرحمن، **الخبرة الطبية و أثرها في الإثبات**، الرياض، دار كنوز اشبيليا، 1436هـ، (ط1)، ج1، ص39

(12) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (ط1)، ج3، ص364، وابن العربي، محمد بن عبد الله الاشبيلي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، (ط3)، ج3، ص365

(13) انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص328

(14) أخرجه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّمﷺ وسننه و أيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، 1414هـ، (ط5)، دمشق، دار ابن كثير، كتاب التفسير، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، ج4، ص556، حديث رقم:(4552)، والإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ، ج3، ص336، حديث رقم:(1711).

(15) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392هـ، (ط2)، ج12، ص3

(16) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج5، ص283

(17) انظر: ابن دقيق العيد،**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، (ط1)، ج4، ص356

(18) انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الرياض، دار ابن الجوزي، 1423هـ، (ط1)،ج2، ص171

(19) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3، ص337، حديث رقم:(1713).

(20) انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج1، ص344

(21) نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج10، ص157.

ويعني أنَّ إثبات الحقوق بين الناس يجري على الظاهر، وأصل ذلك قوله ﷺ:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، .....، فأحسب أنه صادق، فأقضي له،..." ، فقولهﷺ":" إنما أنا بشر"، معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بالظاهر.

انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (ت 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417هـ، (ط1)، ج10، ص23

(22) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص336

(23) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص174

(24) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت، دار الهداية، ج35، ص540

25() انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص77

(26) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص335

(27) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج2، ص500

(28) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5 ، ص77، وأبو جيب، سعدي،**القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر، 1408هـ، (ط2)، ص301

(29) انظر: عزايزة، عدنان حسن، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار عمار، 1990م، (ط1) ص34-36

(30) انظر: ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف الحمد، الرياض، دار عطاءات العلم، 1444هـ، (ط4)، ج1، ص6

(31) انظر: آل قرون، زيد بن عبد الله، **القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات**، الرياض، دار كنوز اشبيليا، 1439هـ، (ط1)، ص38

(32) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص36

(33) اختلف العلماء في حجّية القرائن في الإثبات: فذهب فريق إلى القول بحجّيتها، وذهب الآخر إلى عدم حجّيتها، والراجح والمعتمد، هو: حجّية القرائن في الإثبات؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، لتفصيل المسألة حيث لا مجال لبسطها في بحثنا، انظر: عزايزة، **حجّية القرائن**، ص51 وما بعدها.

(34) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت:1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به، وهو:**(حاشية ابن عابدين)**، مصر، مكتبة مصطفى الباني، 1386هـ، (ط2)، ج5، ص354

(35) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص174

(36) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (1990م)، بيروت، دار الفكر، (ط10)، ج2، ص918

(37) انظر: السميعي، جلال بن محمد، **الإثبات بالقرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، المجلد:(25)، العدد المزدوج:(19-20)، 2019م، ص357

(38) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص 489، 490

(39) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص494

(40) انظر: عزايزة، **حجية القرائن**، ص40

(41) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح، ج2، ص37، حديث رقم:(1421).

(42) انظر: النووي، **المنهاج**، ج9، ص204

(43) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص495

(44) انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج1، ص9

(45) انظر: عزايزة، **حجيّة القرائن**، ص41

(46) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية، رقم:(327/2006)، فصل:(2006/5/16)

(47) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص490

(48) انظر: عزايزة، **حجية القرائن**، ص39

(49)انظر: عزايزة، **حجية القرائن**، ص176

(50) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص494

(51) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص494

(52) انظر: عزايزة، **حجية القرائن**، ص190

(53) انظر: عزايزة، **حجية القرائن**، ص39

(54) انظر: عزايزة، **حجية القرائن**، ص203

(55) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص90

(56) انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص445

(57) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطا، بيروت، دار العلم للملايين،1407هـ، (ط4)، ج5، ص385

(58) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، القاهرة، دار الهلال، ج1، ص119

(59) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ج6، ص558، حديث رقم:(6859).

(60) انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج31، ص394

(61) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص91

(62) انظر: علوان، كفاية فهمي، **جرائم التخويف في الفقه الإسلامي**، 1430هـ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص3

(63) كثيرًا ما يعبّر الفقهاء المتقدمون– كابن نجيم- عن الجريمة بلفظ الجناية، فالجناية: اسم لفعل محرّم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك ، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان وأطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والقصاص. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ط1)، ج8، ص327

وبعضهم– كابن فرحون- أطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص فقط، انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ، (ط1)، ج2، ص227

(64) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار الحديث، ص322

(65) انظر: عودة، عبد القادر،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكاتب العربي، 1985هـ، (ط1)، ج1، ص66

(66) انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص66

(67) انظر: رداد، داود نعيم، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م، ص11

(68) انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص78-80

(69) انظر: آل قرون، **القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات**، ص698

(70) انظر: الحضيري، الحسن عبد السلام، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، أندونيسيا، 2016م، ص115

(71) انظر: رزوق، أسعد، **موسوعة علم النفس**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1977م، (ط3)، ص36، 54، وعمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت، عالم الكتب العربية، 1429هـ، ج3، ص111

(72) انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص591

(73) انظر: النبراوي، محمد سامي، **استجواب المتهم**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، (ط1)، ص485

(74) انظر: تاج الدين، أمير، **أسرار التنويم المغناطيسي**، القاهرة، كنوز للنشر والتوزيع، 2008م، ص14

(75) انظر: عبيد، رؤوف، **ظواهر الخروج من الجسد أدلتها ودلالتها**، بيروت، دار الفكر العربي، 1984م، (ط3)، ص111 وما بعدها.

(76) انظر: الخازن، منير وهيبة، **معجم مصطلحات علم النفس**، بيروت، دار النشر للجامعيين، 1956م، (ط1)، ص60

(77) انظر: عبيد، **ظواهر الخروج من الجسد أدلتها ودلالتها**، ص113

(78) انظر: الهيتي، مرهج محمد حماد، **الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي**، مصر، دار الكتب القانونية، 2008م، (ط1)، ص414

(79) انظر: غالي، نبيل إبراهيم، **التنويم المغناطيسي**، 1997م، (ط1) ،مصر، دار الأمين للنشر، ص69

(80) انظر: شريف، هزاع شريف، **التنويم المغناطيسي وتطور الطاقة البشرية**، عمان، دار غيداء للنشر، 2013م، (ط1)، ص34

(81) انظر: داكو، بيير، **استكشاف أغوار الذهن بالتنويم المغناطيسي**، ترجمة: رعد إسكندر، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، 2012م، (ط1)، ص10، 11

(82) انظر: غالي، **التنويم المغناطيسي**، ص71

(83) انظر: الشهاوي، مجدي محمد، **التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة**، مصر، مكتبة القرآن، 1989م، (ط1)، ص22 وما بعدها.

(84) انظر: القاضي، فريد أحمد،**الاستجواب اللاشعوري**، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد:(8)، العدد:(3)، 1385هـ، ص28، 29

(85) انظر: الطوخي، عبد الفتاح السيد (1991م)، **النجاح في علم النفس والتنويم والأرواح**، بيروت، المكتبة الثقافية، 1991م، (ط1)، ج1، ص66-69

(86) انظر: إبراهيم، أكرم نشأت، **علم النفس الجنائي**، 2009م، ص61، عمان، دار الثقافة للنشر، (ط1)، ص61

(87) انظر: العيسوي، عبد الرحمن محمد، **علم النفس والبحث الجنائي**،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م، (ط1)، ص76

(88) يزعم البعض أنَّ التنويم المغناطيسي يستخدم في أعمال الشعوذة والسحر كما يُشاهد على المسارح وفي ألعاب الخفة والسيرك، حيث يُجرى على أيدي الدجالين ولاعبي السيرك، وذلك بأن يستلقي الشخص على أريكة خشبية أمام الجمهور، ويقوم آخر بتمرير يديه أعلاه وعلى جانبيه، وما هي إلّا لحظات حتى يرتفع هذا النائم ويطير في الهواء دونما شيء يحمله، والقول بأنَّ هذا تنويم مغناطيسي، ما هو إلّا ادّعاء وزعم مردود، فالتنويم المغناطيسي أصبح علمًا مبنيًا على أصول محددة، وما يحصل في السيرك ما هو إلّا سحر وشعوذة، واستعانة بالجن والشياطين، حيث تتلبّس الشياطين بجسد النائم ويرفعونه من خلال ما يستخدمه السحرة من عزائم وطلاسم.

انظر: الشهاوي، **التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة**، ص39 وما بعدها.والحجّار، محمد حمدي، **التنويم السريري ومجالات استخدامه**، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد:(13)، العدد:(2)، 2004م، ص177

(89) انظر: الهمص، علاء بن محمد صالح، **وسائل التعرف على الجاني**، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 1433هـ، (ط1)، ص143، ويوسف، شيرين شوقي، **التنويم الإيحائي**، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، مصر، العدد:(20)، المجلد:(3)، 2019م، ص358

(90) انظر: الشهاوي، **التنويم المغناطيسي**، ص30

(91) انظر: الحجّار، **التنويم السريري ومجالات استخدامه**، ص179

(92) انظر: إبراهيم، حسين محمود، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، بيروت، دار النهضة العربية، 1981م، (ط1)، ص205

(93) انظر: رزوق، **موسوعة علم النفس**، ص36

(94) انظر: الدغيدي، مصطفى محمد،**التحريات والإثبات الجنائي**، مصر، شركة ناس للطباعة، 2004م، (ط1)، ص279

(95) انظر: القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، ص29

(96) انظر: عطية الله، أحمد،**الذاكرة والنسيان**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1955م، (ط1)، ص368

(97) انظر: عوض، عباس محمود،**علم النفس الفسيولوجي**، مصر، المعرفة الجامعية للنشر، 1999م، (ط1)، ص20

(98) انظر: الدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**، ص280

(99) انظر: القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، ص29

(100) انظر: الدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**، ص280

(101) انظر: عطية الله، **الذاكرة والنسيان**، ص386

(102) انظر: عطية الله، **الذاكرة والنسيان**، ص386

(103) انظر: القاضي، **الاستجواب اللاشعوري**، ص29

(104) انظر: عطية الله، **الذاكرة والنسيان**، ص386

(105) فيما يتعلق بمشروعيّة استخدام التنويم المغناطيسي في مجال العلاج: يقول د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع الجرعي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد بالسعودية:" إنَّ المسمى الصحيح لهذا التنويم هو: (التنويم الإيحائي)، وأنَّ بعض الفتاوى التي صدرت في حكم التنويم المغناطيسي إنما كانت بناءً على ممارسات غير صحيحة، وغير داخلة في مسمى التنويم الإيحائي (المغناطيسي)، فالإخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين، فالتنويم الإيحائي (المغناطيسي) مجال علمي معروف، ومهمته العلاجية معروفة، وله قواعد وأسس، وتحقق به إنجازات طبية معروفة، يراد منه إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه في أحواله الاعتيادية، وكذلك يُراد من هذا التنويم تشكيل قناعة جديدة إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعته السلبية، والتنويم الإيحائي باعتباره نوعًا من المعالجة يمكن أن يستخدم في الخير ويمكن أن يستخدم في الشر، فالإقناع بفكرة ما يعتمد على مشروعية هذه الفكرة أو عدم مشروعيتها، فإن كانت الفكرة حسنة جازت المعالجة ".

للتفصيل انظر: المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، **أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي**، 1432هـ، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص475 وما بعدها

(106) تزعّم هذا القول: توفيق محمد الشهاوي في كتابه: حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش. انظر: الشهاوي، توفيق محمد، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، (ط1)، ص284، 285

(107) انظر: الخراشي، عادل عبد العال، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية، دار الجامعة للطباعة والنشر، 2006م، (ط1)، ص443، والدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**، ص284، وإبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ص114

(108) انظر: هجانة، الطيب الزبير، **الإثبات بالقرائن الحديثة دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم درمان، كلية الدراسات العليا، السودان، 2009م، ص216، 228

(109) انظر: بوظيشط، فؤاد، **مدى صدق نتائج الاختبارات النفسيّة في الكشف عن الجريمة**، مجلة القانون المغربي، المغرب، دار السلام للطباعة والنشر، العدد:(40)، 2019م، ص49

(110) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1328هـ، (ط1)، ج ٧، ص236، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباسي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، (ط أخيرة)، ج ٧، ص ٢٦٠

(111) تزعّم هذا القول: سامي صادق الملا في كتابه: اعتراف المتهم.

انظر: الملا، سامي صادق، **اعتراف المتهم**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998م، ط1، ص180

وهذ ما ذهب إليه علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ص593

ومن الناحية القانونية أيضًا: فقد قضت محكمة التمييز الأردنية:" أن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية، فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أدبي عُدّ الاعتراف باطلًا".

انظر: تمييز جزاء رقم:1989/86، تاريخ:1989/2/9، المنشور في مجلة نقابة المحامين، ص 1043، سنة 1989م.

(112) انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص591، 592

(113) انظر: عمران، وفاء، **الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة الإخوة منتوريز، 2008م، ص30

(114) أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت:275هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، حديث رقم: (2045)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم". انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1)، ج1، ص216

(115) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، (ط3)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما يكون إكراها، ج7، ص588، حديث رقم:(15107)، **الحكم على الأثر**: قال ابن حجر:" أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر". انظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، المكتبة السلفية، 1380هـ، ج12، ص314

(116) انظر: ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ، (ط2)، ج8، ص293

(117) انظر: آل قرون، **القرائن المادية المعاصرة**، ص708

(118) انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، ج1، ص591

(119) أخرجه أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، بيروت، دار الرسالة العالمية،1430هـ ، (ط1)، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج6، ص454، حديث رقم:(4401)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص430

(120) انظر: آل قرون، **القرائن المادية المعاصرة**، ص708

(121) انظر: فرّاج، أحمد حسين،**أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م، (ط2)، ص302

(122) انظر: بحر، ممدوح خيل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1996م، (ط1)، ص518

(123) انظر: العنزي، فيصل مساعد،**أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 1428هـ، ص123

(124) انظر: بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، ص516

(125) انظر: فرّاج، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص30، وبحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، ص517

(126) إنَّ عبارات النائم كالمغمى عليه لا اعتبار لها إطلاقًا. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط4)، ج4، ص973

(127) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-. كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، ج2، ص784، حديث رقم:(2341)، **الحكم على الحديث**: قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه". انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص66